

الرقابة على الصرف في الجزائر: حافز أم عائق أمام متطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية؟

أ.عبد الحميد مرغيت*

جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل-الجزائر.

الملخص

تناقش هذه الورقة واقع الرقابة على الصرف في الجزائر وما مدى وجود مبررات الاستمرار فيها، حيث ترى بأن القيود المفروضة حاليا على حركة رؤوس الأموال وتقييد التدفقات الخارجة في ظل التوجه نحو المزيد من تحرير الاقتصاد وعولمته والعمل بآليات اقتصاد السوق يتنافى والجهود المبذولة في سبيل تنويع الاقتصاد الجزائري وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، كونها تسهم في توليد بيئة مالية سلبية تضعف من مناخ الاستثمار الأجنبي ولا تساعد سوى على نشوء سوق صرف موازية غير قانونية كما تشجع من ظاهرة هروب رؤوس الأموال إلى الخارج عبر القنوات غير الرسمية وغير المصرفية.

الكلمات الدالة: الرقابة على الصرف- قابلية التحويل -التنمية الاقتصادية -الاقتصاد الجزائري.

Abstract :

The present paper reviews Algeria's experience with capital control, and whether its supporting arguments still exist. It is shown that restrictions on capital movement and transactions under its moving toward market economy may have opposite consequences and hamper efforts to diversify the economy which is a key aspect of economic development. Hence, capital control may contribute to the existence of worse financial environment, and a black market for foreign exchange, with serious risks that may have a deterrent effect on foreign direct investment, and capital outflow through non official channels.

Keywords: Exchange Restrictions -Convertibility-Economic Developement -Algerian Economy.

المقدمة:

تعتبر الجزائر إحدى الاقتصاديات النامية التي لازالت تفرض قيودا على حركة رؤوس الأموال منها وإليها، حيث مرت الرقابة على الصرف فيها بمرحلتين هما: مرحلة الرقابة الصارمة والتي تزامنت مع فترة التسيير المركزي للاقتصاد، ولكن في ظل التحول نحو اقتصاد السوق والانفتاح على الخارج الذي تكرر منذ عقد التسعينيات قامت السلطات بإحداث مرونة في إجراءات الرقابية على الصرف تجسدت بشكل أساسي مع إرساء قابلية تحويل الدينار الخاص بمعاملات الحساب الجاري لميزان المدفوعات الذي تم تحريره بشكل كامل، إلا أن بعض معاملات حساب رأس المال لازالت تخضع للضوابط الحكومية.

ومع الأخذ بعين الاعتبار الدور الهام لتحرير حركة رؤوس الأموال -مثلما أظهرت تجارب الكثير من الاقتصاديات الناشئة- في تعزيز فرص النمو وإرساء نظام مالي يقوم على أساس التنافس في السوق، ويولد وانفتاحا واسعا في التعاملات المصرفية مع العالم، كما ينجم عنه تعزيز الفعالية الإجمالية للوساطة المالية وتنويع مصادر تمويل ميزان المدفوعات، نجد أن إجراءات الرقابة على الصرف وتقييد التدفقات الخارجة تسهم في خلق بيئة مالية سلبية تضعف من مناخ الاستثمار الأجنبي ولا تساعد سوى على نشوء سوق صرف موازية غير قانونية كما تشجع من

*أستاذ مساعد -أ- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل-الجزائر.

البريد الإلكتروني: merghit@hotmail.com

ظاهرة هروب رؤوس الأموال إلى الخارج عبر القنوات غير الرسمية وغير المصرفية. وعليه فإن التساؤل المحوري الذي تسعى هذه الورقة للإجابة عليه يمكن صياغته كمايلي: هل إجراءات الرقابة على الصرف المفروضة في الجزائر تنسجم مع متطلبات تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية أم العكس ؟ للإجابة على التساؤل المطروح تم تقسيم هذه الورقة إلى المباحث الآتية:

-المبحث الأول: الرقابة على الصرف بين المعارضة والتأييد

-المبحث الثاني: تطور الرقابة على الصرف في الجزائر.

-المبحث الثالث: الرقابة على الصرف ومتطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر.

المبحث الأول: الرقابة على الصرف بين المعارضة والتأييد

يتناول هذا المبحث تعريفا للرقابة على الصرف و أدواتها ،و كذلك استعراضا لمبررات وجوده وفقا لمناصريه،بالإضافة إلى الرأي البديل الذي يشيد بمزايا تحرير حركة رؤوس الأموال .

1. تعريف الرقابة على الصرف

يقصد بالرقابة على الصرف كل القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال ،أو بعبارة أخرى كافة الإجراءات الرقابية المتخذة من طرف بلد ما لتقييد دخول و/أو خروج رؤوس الأموال منه و إليه.و تنقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات رقابة مباشرة وغير مباشرة كمايلي¹:

-الرقابة المباشرة:هي إجراءات إدارية تمنع أو تحد من المعاملات وما يتعلق بها من تسوية أو تحويل.حيث تتراوح القيود المفروضة على تدفقات رؤوس الأموال بين الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي إلى المنع الكلي. -الرقابة غير المباشرة:هي إجراءات السوق التي تثبط حركة رؤوس الأموالحيث تجعلها أكثر كلفة ،وأهم هذه الإجراءات شيوعا:فرض الضرائب على التدفقات أو الدخول الناجمة عن حيازة المقيمين(أو غير المقيمين)لأصول مالية أجنبية(أو محلية).أو فرض معدل احتياطي إجباري بدون فائدة.

و للإشارة تشمل حركة رؤوس الأموال كافة المعاملات المرتبطة بحساب رأس المال لميزان المدفوعات،التي حددتها توصيات الطبعة الخامسة من دليل صندوق النقد الدولي المتعلقة بمنهجية إعداد إحصائيات ميزان المدفوعات في كل من:الاستثمارات الأجنبية المباشرة-استثمارات الحافظة -المشتقات المالية -الاستثمارات الأخرى(كالائتمان التجاري والقروض...)².وعليه فإن فرض القيود على حركية رأس المال تكون عن طريق حظر كل اقتراض أو تسليم دولي،وكذلك حرية الأفراد في التعامل في سوق الصرف الرسمي،وعدم قابلية العملة الوطنية للتحويل.

2.أنصارومعارض الرقابة على الصرف

في مايلي استعراض لمبررات مناصري ومعارض عملية تحرير حركة رؤوس الأموال³:

أولاً:معارض الرقابة على الصرف(مؤيدي تحرير حركة رؤوس الأموال)

يتمثل التسويغ الرئيسي لإزالة كافة أشكال القيود على الصرف أو بعبارة أخرى تحرير التدفقات الدولية لرأس المال في دورها الإيجابي في عملية النمو الاقتصادي من خلال الحصول على حصص متزايدة من الاستثمار الأجنبي المباشر بما ينعكس على زيادة معدلات النمو الاقتصادي والتخفيض معدلات البطالة، فزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي يسمح بتحويل التكنولوجيا وبالتالي تزداد الإنتاجية والتنافسية والنمو الاقتصادي فيها.كما ينجم عن التحرير المالي زيادة المنافسة المالية بين مختلف البلدان بما يؤدي في النهاية إلى تقاسم المخاطر وتنويع المحافظ المالية،والتقليل من تكاليف المعاملات وتحسن العائد وتنشيط أسواق المال المحلية. إضافة إلى تحقيق مكاسب من خلال التخصيص في الخدمات المالية، وتوفير حوافز الابتكار.

ثانياً:أنصارفرض الرقابة على الصرف(معارض تحرير حركة رؤوس الأموال)

يتمثل الخطر الرئيسي الذي قد يواجهه أي بلد يريد تحرير حساب رأس في المال في الانكشاف أمام التقلبات الشديدة التي تميز تدفق رأس المال قصير الأجل و إمكانية نشوب أزمات نقدية ومالية بسبب التوقف المفاجئ أو التدفقات العكسية

(Sudden reversals) ، أي حدوث تدفق عكسي حاد لرؤوس الأموال الوافدة ولاسيما القصيرة الأجل ، وذلك إذا استجابت الأسواق للصدمات أو السياسات الاقتصادية غير الملائمة ، وهو ما يؤدي في النهاية إلى حدوث أزمات نقدية ومالية قد تستدعي إعادة فرض الضوابط على رأس المال من جديد . وفي هذا السياق تعتبر أزمة جنوب شرق آسيا 1997-1998 من أشهر الدلائل على مخاطر تحرير حساب رأس المال. حيث عصفت الأزمات باقتصاديات اتصفت بنمو متسارع واتسمت بسياسات كلية سليمة إلى حد ما ولكن مع تبني سياسة نقدية مستقلة جنبا إلى جنب مع أسعار صرف الثابتة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وتمويل ديونها بتكلفة معقولة وثابتة، في حين أن هاذين الاختيارين غير متناسقين في مابيهما وفقا لمبدأ الثلاثي المستحيل لروبرت ماندل⁴ .

وفي هذا السياق فقد أصدر مكتب التقييم المستقل لصندوق النقد الدولي عام 2005⁵ تقريراً لتوثيق المنهج الشامل للصندوق اتجاه تحرير حساب رأس المال سواء قبل الأزمة الآسيوية (1997-1998) أو بعدها وللنظر في ما إذا كان الصندوق يضغط لتحرير حساب رأس المال . وقد ألفت نتائج التقرير باللوم على الصندوق لتشجيعه اقتصاديات الأسواق الناشئة على تحرير حساب رأس المال فيها بسرعة شديدة من خلال الترويج للمزايا والمنافع التي تحققها البلدان النامية بزيادة فرص حصولها على التدفقات الدولية من رأس المال وعدم تقديره الجيد للمخاطر المحتملة من تذبذبات هذه التدفقات ، كما أوضح التقرير أن الأزمات المالية التي عرفتها الأسواق الناشئة كان سببها عدم التناسق بين تحرير حساب رأس المال والسياسات الملائمة للاقتصاد الكلي وسياسة سعر الصرف والقطاع المالي.

المبحث الثاني: تطور الرقابة على الصرف في الجزائر

لقد تم فرض الرقابة على الصرف في الجزائر في أكتوبر 1963 ، أما الإطار التشريعي فتم إرساؤه لأول مرة عام 1992 بموجب التنظيم 04-92 المتعلق بالرقابة على الصرف ، والمعدل والمتمم لاحقا بالتنظيم 07/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995. هذا الأخير تم إلغاؤه عام 2007 واستبداله بالتنظيم 01/07 الصادر في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على الصفقات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة. بالإضافة إلى ذلك ، وفي إطار تشديد العقوبات على مخالفة تشريعات الصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج فقد أصدر المشرع الجزائري الأمر 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمعدل والمتمم للأمر 22/96 المؤرخ في 9 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة تشريعات وتنظيمات الصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.⁶ وعلى نحو عام فقد مرت الرقابة على الصرف في الجزائر بمرحلتين بارزتين هما: مرحلة الرقابة الصارمة والتي تزامنت مع الخيار الاشتراكي والتسيير المركزي للاقتصاد ، ولكن في ظل التحول نحو اقتصاد السوق والانفتاح على الخارج الذي ميز عقد التسعينيات قامت السلطات بإحداث مرونة في إجراءاتها الرقابية على الصرف.

1. مرحلة الرقابة الصارمة على الصرف وعدم قابلية تحويل الدينار (أكتوبر 1963-1990)

بعد استقلالها إنضمت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي بتاريخ 26 سبتمبر 1963 كدولة كاملة العضوية والتزمت بجعل عملتها قابلة للتحويل وبكل حرية داخل منطقة الفرنك الفرنسي كما نصت على ذلك اتفاقيات "إيفيان". إلا أن هذه الحرية في التحويلات لم تستمر طويلا نظرا لما نجم عنها من هروب كبير لرؤوس الأموال أدى إلى إستنزاف إحتياطيات الجزائر من النقد الأجنبي ، والتي كانت ضعيفة في الأصل. ولمعالجة هذا الوضع قامت السلطات بتاريخ 12 أكتوبر 1963 بإصدار المرسوم 411-63 الذي أسس للرقابة على الصرف في الجزائر ووضع حدا لحرية تنقل رؤوس الأموال بما في ذلك داخل منطقة الفرنك الفرنسي⁷ .

و يتمثل الهدف الرئيسي للرقابة على الصرف في الجزائر في مراقبة و إكتشاف كل عمليات الغش والتهرب المتعلقة بحيازة أو تحويل العملات الأجنبية من قبل الأعوان سواء كانوا مقيمين أو أجانب خارج الإطار المسموح لهم بذلك ، أو دونما تصريحهم بذلك وفقا لما تمليه تدابير الرقابة على الصرف⁸. وتجدر الإشارة إلى هذه القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال وتقييد التدفقات الخارجة قد جاءت بالموازاة مع الترتيبات الجديدة التي عرفتها التجارة الخارجية للبلد آنذاك، والتي خضعت بدورها للرقابة بعد اعتماد نظام الحصص، وذلك بموجب المرسومين الصادرين في 9 مارس و 12 مارس 1963 على التوالي ، وإنشاء الديوان الوطني للتجارة ، وكذا الرقابة على كل عمليات التصدير والاستيراد. وقد كان الهدف من هذه الإجراءات المتخذة هو الحد من إستيراد السلع الكمالية، و إقتصاد الموارد من العملات الصعبة وحماية الإنتاج الوطني وتحسين وضعية الميزان التجاري⁹.

ومنذ أوت 1971 عملت الجزائر بنظام تعدد أسعار الصرف ، حيث أصبحت كل من عمليات الدولة والقطاع العام و عمليات القطاع الخاص تخضع إلى أسعار صرف مختلفة عن بعضها البعض وفقا لأهداف الدولة . وعموما فقد كانت أهداف الجزائر وعلى غرار العديد من البلدان العربية (مصر -الأردن -المغرب -السودان -سوريا -اليمن) من تبني نظام تعدد أسعار الصرف خلال الفترة (1974-1993) هو زيادة عائدات التصدير (من المحروقات)، وثنى (منع) القطاع الخاص عن القيام ببعض عمليات الاستيراد ، إضافة إلى خفض تكلفة استيراد بعض المواد الأساسية الواسعة الاستهلاك من خلال دعمها بأسعار صرف غير واقعية¹⁰.

وعلى الرغم من أن الرقابة على حركة رؤوس الأموال قد كانت من جهة نظر السلطات وسيلة مساعدة على استقرار سعر صرف الدينار الضروري لتنفيذ المخططات التنموية المختلفة ، إلا أنها أداة لا تستعمل دون مقابل ، كونها تسهم في توليد بيئة مالية سلبية لا تساعد سوى على نشوء سوق صرف موازية غير قانونية كما تشجع من ظاهرة هروب رؤوس الأموال إلى الخارج عبر القنوات غير الرسمية وغير المصرفية. في ظل التجزئة القوية لسوق الصرف حيث توجد مستويات عدة للصرف لكل من الدولة والمؤسسات والأفراد. وعليه فإن نشوء سوق الصرف الموازية في الجزائر كان نتيجة حتمية ومنطقية للرقابة المفروضة على الصرف التي جعلت من الدينار عملة غير قابلة للتحويل بالدرجة الأولى ، يضاف إلى ذلك الندرة النسبية للسلع الاستهلاكية في ظل إخضاع التجارة الخارجية لنظام الحصص، واعتماد برنامج الترخيص الشامل للاستيراد (AGI) منذ عام 1971 كآلية أساسية لتنظيم الاستيراد وإقرار غلاف مالي خاص بها، وأيضا إطلاق ما يعرف "برخصة استيراد السيارات" للخواص ، والرخص الخاصة التي كانت تمنح المجاهدين¹¹.

وقد تنامت ظاهرة أسواق الصرف الموازية و زادت خطورتها عقب صدمة أسعار البترول لعام 1986 ، وما نتج عنها من انخفاض شديد في مداخيل الدولة من النقد الأجنبي. وقد إستجابت السلطات آنذاك لهذا الوضع بالاقتراض من الخارج ومضاعفة القيود المفروضة على عمليات الاستيراد وعلى عمليات الصرف. وفي عام 1988 تم استحداث نظام لتوزيع النقد الأجنبي بين البنوك التجارية العمومية الخمسة في إطار سقف القرض المتوافق مع أهداف ميزان المدفوعات، وبعد ذلك تقوم البنوك التجارية بتوزيع النقد الأجنبي بين المؤسسات العمومية المصنفة كأحد زبائن¹². وقد نجم عن هذه الرقابة الصارمة على الصرف إتساع حجم التعامل في الأسواق الموازية ، وإبتعاد السعر الموازي عن السعر الرسمي ، فمثلا بلغت علاوة الصرف الموازية للدينار مقابل الفرنك الفرنسي أكثر من 500 بالمائة خلال عام 1984، مثلما يوضحه الجدول أدناه:

الجدول (01): تطور سعر صرف الدينار الجزائري الرسمي والموازي مقابل الفرنك الفرنسي (1964-1994)

السنة	1964	1974	1977	1984	1989	1991	1994
السعر الرسمي	1.00	1.00	1.30	0.61	1.38	4.13	7.98
السعر الموازي	/	1.40	1.50	4.00	6.00	7.00	12.50
علاوة الصرف الموازية = (السعر الموازي -)	/	40	15.38	555.73	334.78	69.49	56.64

Source : KENNICHE M ,“Monnaie surévaluée, système de prix et dévaluation en Algérie “, Cahier du CREAD ,No. 57, 2001,p.21.

وحسب الأستاذ "محمد الحسين بن يسعد" -الوزير السابق للاقتصاد - فإن السلطات الجزائرية قد سمحت بوجود الأسواق الموازية من أجل تلبية إحتياجات المقيمين من العملات الصعبة ، وذلك نظرا لكون السوق الرسمي لا يسمح بذلك في ظل الرقابة المفروضة على الصرف. ومنذ العام 1986 بدأت السلطات نوعا ما في إضفاء الطابع الرسمي على هذه الأسواق من خلال السماح للمقيمين وغير المقيمين بفتح حسابات بالعملات الأجنبية لدى أحد البنوك المرخصة و تغذيتها بجميع وسائل الدفع المحررة بعملات أجنبية والتصرف بها.¹³

2. مرحلة التحرير الجزئي للرقابة على الصرف وإرساء قابلية التحويل الدينار(منذ1990)

تميزت عشرية التسعينات بدخول الاقتصاد الجزائري في إصلاحات شاملة مرافقة التحول نحو اقتصاد السوق ،فقد تم إصدار قانون القرض والنقد(10/90) لإصلاح النظام المصرفي وتكريس بداية التحرير المالي في الجزائر، حيث بدأت السلطات بالرفع التدريجي للقيود المفروضة على الصرف والذي تم على مراحل كمايلي:¹⁴

-في عام 1990قامت الجزائر بتحرير جزئي للرقابة على الصرف استفاد منه قطاع تجارة السلع،كما تم السماح بالشراء والبيع الآجل للعملات الصعبة ،هته الأخيرة تم إلغاؤها لاحقا عام 1995 نظرا لتكاليفها الباهظة.

-في أفريل 1991 أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 03/91 المؤرخ في 20فيفيري1991 والمتعلق بإرساء قابلية التحويل التجارية للدينار ،والتي تخص المعاملات التجارية فقط والقيام بها بشكل تدريجي واحترافي وذلك نظرا لعدم كفاية احتياطات الصرف.

-خلال عام 1994 شرعت الجزائر في تطبيق الإصلاح الاقتصادي الشامل "برنامج التعديل الهيكلي" المدعوم من طرف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وذلك لمواجهة أزمة مدفوعاتها الخارجية ، كما أمضت الجزائر اتفاق إعادة جدولة ديونها الخارجية وهو ما سمح لها أن تتوفر على وفرات مالية من النقد الأجنبي سمحت لها بتطبيق قابلية التحويل التجاري على أرض الواقع .و قد تجسد ذلك من خلال إصدار بنك الجزائر في12أفريل1994 للتنظيم رقم11/94 المعدل والمتمم للتنظيم رقم 03/91 والمتعلق بقابلية التحويل التجاري للدينار الجزائري والتي اعتبرت كمرحلة أولى في تفعيل قابلية تحويل الدينار.

- في جوان 1995 جاءت المرحلة الثانية لقابلية تحويل الدينار حيث رخص بنك الجزائر لنفقات الصحة والتعليم والتي تسمى بالمعاملات الجارية غير المنظورة بالحصول على العملات الأجنبية بعد تقديم الاثباتات الضرورية وذلك وفقا للمبالغ المحددة في التنظيمات السارية المفعول.

-في28أوت1997جاءت المرحلة الثالثة لقابلية التحويل حيث تدعمت على مستوى المعاملات على الخدمات، فقد رخص بنك الجزائر لنفقات السفر إلى الخارج للمواطنين، حيث يستطيع كل مسافر إلى الخارج من الحصول على سقف محدد سنويا من النقد الأجنبي¹⁵.

-انطلاقا من 15سبتمبر1997أصبحت قابلية التحويل الجاري للدينار الجزائري فعلية على مستوى شبابيك البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة وفي حدود المبلغ السنوي المخصص لذلك،حيث سمح تحسن الوضع المالي للجزائر واستقرار ميزان المدفوعات وسعر صرف الدينار على مستوى سوق الصرف البنينة للبنوك من تحقيق هذا التقدم في مجال قابلية التحويل الجاري للدينار. وتمكنت بذلك الجزائر كبلد عضو في صندوق النقد الدولي منذسبتمبر1963من تبني أحكام المادة 8(القسم الثاني (الفقرة أ)،والقسم الثالث والرابع)من القوانين الأساسية لصندوق النقد الدولي التي تلزم الدول الأعضاء بقابلية التحويل الجاري لعملاتهم¹⁶.

-في عام 2007 عززت الجزائر الإطار التشريعي لقابلية التحويل الجارية للدينار من خلال إصدار التنظيم رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة¹⁷. حيث بموجب هذا التنظيم أصبحت قابلية التحويل الجارية للدينار تمس كل المعاملات الجارية لميزان المدفوعات (السلع، والخدمات، والتحويلات)، وهو ما أكدته المادة الثالثة منه حيث نصت على مايلي: "...المدفوعات والتحويلات المرتبطة بالصفقات الدولية الجارية تعتبر حرة، وتتم من طرف الوسطاء المعتمدين". وكانت تعليمية صادرة عن بنك الجزائر تحت رقم 07/02 والمؤرخة في 31 ماي 2007 والمتعلقة بالعمليات الخاصة بالمعاملات الجارية مع الخارج والمتمة بالتعليمية 07/03 المؤرخة في 31 ماي 2007، والمعدلة والمتمة بالتعليمية رقم 07/05 المؤرخة في 11 جوان 2007 قد حددت المجالات التي تشملها المعاملات الجارية التي تتمتع بقابلية التحويل في تسعة مجالات وهي: عمليات التجارة الخارجية للسلع-العمليات المتعلقة بالنقل-عمليات التأمين وإعادة التأمين-العمليات المالية-السفر-المساعدة التقنية والعمليات المرتبطة بالإنتاج-العمليات المرتبطة بالاتصالات-المداد-العمليات الجارية الأخرى.

-في عام 2009 تضمن قانون المالية التكميلي لجويلية 2009 بعض الإجراءات التي اعتبرها البعض شكلا من أشكال عودة الرقابة على الصرف في الجزائر ما قد يؤثر على نظام قابلية التحويل الجارية للدينار وعلى حركة رؤوس الأموال المرتبطة بالاستثمار الأجنبي المباشر. فقد أدى الارتفاع الشديد لفاتورة الاستيراد والتي بلغت في السداسي الأول من عام 2009 ما مقداره 19.9 مليار دولار مقابل 20.9 مليار دولار للصادرات، بالحكومة لاتخاذ إجراءات للحد من الارتفاع المفرط للواردات، وحمل المستثمرين على الاستثمار في الجزائر لتشجيع الإنتاج الوطني بدلا من إغراقها بالسلع الأجنبية و التقليل من اللجوء إلى الاستيراد واستنزاف احتياطي النقد الأجنبي. فقد تضمن قانون المالية التكميلي تدابير تسمح للإدارة بأن تطبق على مصدري بعض البلدان نفس التدابير و الإجراءات التي تطبق على المصدرين الجزائريين في هذه البلدان و ذلك في إطار مبدأ المعاملة بالمثل. كما أصبح غير مسموح إمكانية استيراد آلات أو تجهيزات مستعملة وحتى تجديدها بضمان. أما بخصوص الشركات التي يتم إنشاؤها بعد إصدار قانون المالية التكميلي 2009 بغية ممارسة النشاطات التجارية الخارجية فان المساهمة الجزائرية الأدنى قد حددت بنسبة 30 بالمائة، إضافة إلى تجميد القروض الاستهلاكية (ماعدا للعقارات) وفرض رقابة صارمة على عمليات التجارة الخارجية من خلال إلزامية تسديد الواردات عبر آلية "القرض المستندي" مع بعض الاستثناءات و إجبارية توطيئها لدى أحد البنوك التجارية المرخص لها. إضافة إلى اعتماد قاعدة (49/51) في أي مشروع استثمار أجنبي مباشر¹⁸. وقد جاءت هذه التدابير التقييدية على الواردات لتدارك النقائص المسجلة في التنظيم 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، وأيضا كرد فعل مماثل على الرقابة التي فرضتها دول أخرى على الصادرات الجزائرية نتيجة تأثرها بتداعيات الأزمة المالية العالمية لعام 2008¹⁹.

-في سنة 2011 اتخذ بنك الجزائر بعض الإجراءات الهادفة لترقية الصادرات خارج المحروقات من خلال التنظيم 06/11 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 المعدل والمتمم للتنظيم 01-07 المؤرخ في 03 فبراير 2007 المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج وعلى الحسابات بالعملة الصعبة،²⁰ حيث تم تعديل أحكام المادة 61 المتعلقة بأجل إعادة توطيئ إيرادات الصادرات حيث ينتقل هذا الأجل من 120 يوما إلى 180 يوما، وكذلك الرفع من نسبة إعادة توطيئ إيرادات التصدير خارج المحروقات حيث بإمكان المصدرين الاستفادة من 40%²¹ من إيرادات التصدير خارج المحروقات أو المواد المنجمية لاستخدامه في ترقية صادراتهم.

3. واقع تحرير حساب رأس المال لميزان المدفوعات في الجزائر

يلخص الجدول الموالي أهم الضوابط المفروضة على معاملات حساب رأس المال في الجزائر

الجدول (02): أهم الضوابط على معاملات رأس المال في الجزائر

البيان	مدى وجود الضوابط	ملاحظات
الاستثمار الأجنبي المباشر	-ابتداء من عام 1991 أصبح لمجلس النقد والقرض صلاحية منح الموافقة على الاستثمارات الأجنبية والمشاريع المشتركة. - ممارسة الاستثمار الأجنبي المباشر تتم بكل حرية باستثناء قطاعات محددة. -عام 2005 اتخذ بنك الجزائر إجراءات جديدة تسهل تحويل الأرباح ونواتج التنازل عن الأصول التي مصدرها الاستثمار الأجنبي. وتتم طلبات التحويل من خلال الوسطاء المرخص لهم، على أن تخضع لاحقا للرقابة البعدية لمصالح بنك الجزائر.	-منذ 26 جويلية 2009 وبموجب قانون المالية التكميلي تم إقرار قاعدة (49/51) ،بمعنى أن الحد الأقصى لمساهمة الأجانب في أي مشروع جديد للاستثمار الأجنبي المباشر هو 49 بالمائة. وهو ما يعتبر بمثابة فرض لضوابط جديدة على الاستثمارات الأجنبية الوافدة ما قد يؤثر سلبا على عملية استقطابها.
استثمارات الحافظة (النقد- السندات- الأسهم)	-الاستثمار في السوق المالي مفتوح أمام المقيمين وغير المقيمين، بموجب التنظيم رقم (04-2000) الصادر عن بنك الجزائر والمتعلق بحركة رؤوس الأموال الخاصة باستثمارات الحافظة لغير المقيمين الذي يسمح لهم بحرية شراء القيم المتداولة المدرجة في البورصة. كما أن المادة الرابعة من هذا التنظيم تضمن لهم تحويل المداخل (أرباح الأسهم والفوائد) الناتجة عن استثماراتهم، حيث يجب إتمام عمليات تحويل العوائد من قبل غير المقيمين من هذه الأدوات من خلال الوسطاء المرخص لهم.	- لم يتطرق إليه التشريع الجزائري إلى إصدارات الأوراق المالية محليا من طرف غير المقيمين. -هناك قيودا تفرضها الجزائر على المعاملات في الأدوات النقدية في الخارج.
عمليات الائتمان	تنطبق الضوابط على جميع معاملات الائتمان والضمانات وشركات التأمين والوحدات الاحتياطية غير المالية.	-لا تفرض الجزائر ضوابط على الاقتراض التجاري من الخارج، وبالمقابل تفرض ضوابط على عمليات منح الائتمان للخارج.
فتح حسابات بالعملة الصعبة	يمكن للمقيمين وغير المقيمين فتح حسابات بالعملة الصعبة لدى أي بنك تجاري مرخص له ، وذلك بموجب المادة الأولى من التنظيم رقم (01/09) المؤرخ في 17 فيفري 2009 والمتعلق بالحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين ، من جنسية أجنبية. المقيمين وغير المقيمين، والأشخاص المعنويين غير المقيمين.	-تسمح الجزائر بحسابات النقد الأجنبي لغير المقيمين بعملات أجنبية أو بالعملة الوطنية. في حين أن قابلية تحويل حسابات المقيمين لازالت تخضع لقيود.
تحويلات رأس المال للخارج	تخضع تحويلات رأس المال للخارج لموافقة البنك المركزي. حيث يسمح للأعوان الاقتصاديين المقيمين بطلب تحويل الأموال لضمان تمويل أنشطتهم خارج الوطن و التي تعتبر مكتملة لأنشطتهم الإنتاجي للسلع والخدمات في الجزائر ، وذلك شريطة حصولهم على ترخيص من مجلس النقد والقرض والتزامهم بإعادة توظيف فوائض مداخيلهم و/أو أرباحهم. وهذا بموجب قانون النقد والقرض (10/90) والتعديلات التي عرفها، وكذا التنظيم (2002/01).	-تترواح القيود المفروضة على التدفقات الخارجة بين الحصول على الموافقة المسبقة إلى المنع الكلي.

المصدر: تم إعداد هذا الجدول بالاعتماد على :

- Guide investir en Algérie, KPMG Algérie, édition 2011, p.102.
- A. Tahari, P. Brenner, E. De Vrijer, M. Moretti, A. Senhadji, G. Sensenbrenner, and J. Solé, « Financial Sector Reforms and Prospects for Financial Integration in Maghreb Countries », *IMF Working Paper*, WP/07/125, International Monetary Fund, May 2007, p.15.

توضح معطيات الجدول أعلاه أن الجزائر من البلدان التي بدأت في تحرير حساب رأسمالها لميزان المدفوعات وحقت بعض التقدم لكن مع إبقاء القيود والضوابط على بعض المعاملات لاسيما متعلق بخروج رؤوس الأموال للخارج.

المبحث الثالث: الرقابة على الصرف ومتطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر

يناقش هذا المبحث ما مدى وجود مبررات إبقاء الرقابة على الصرف في الجزائر، وكذلك استعراضا لبعض الآراء المؤيدة لإلغائها ومعارضتي هذه الفكرة، ومن ثم الخروج برؤية حول مدى انسجام هذه الرقابة مع متطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية.

1. مدى توافر مبررات استمرار الرقابة على الصرف في الجزائر

يوضح الجدول أدناه تطور أداء بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية للجزائر للفترة (2000-2010)

الجدول (03): تطور بعض المؤشرات الاقتصادية المختارة للجزائر (الوحدة: % من الناتج المحلي)

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الميزانية العامة	9.7	3.4	0.2	7.8	6.9	11.9	13.5	4.4	7.7	6.8	2.4
معدل التضخم	0.3	4.2	1.4	2.6	3.6	1.6	2.5	3.5	4.5	5.7	3.9
معدل نمو الكتلة النقدية	13.2	22.2	17.4	15.6	11.5	10.7	19.1	21.5	16	3.1	13.8
التغير السنوي لسعر الصرف الحقيقي الفعال	2.4	2.9	7.8	10.7	0.4	4	00	0.1	3.2	4.3	0.4
احتياطي الصرف عدد أشهر الواردات ()	12.0	14.9	17	18.1	19	26.5	28	27.4	35.2	36.4	38.3
الحساب الجاري	16.8	12.9	7.6	13	13.1	20.7	24.7	22.5	20.1	0.3	7.6
المديونية الخارجية	46.4	41.1	39.7	34.3	25.7	16.7	4.8	4.2	3.3	3.8	3.5

المصدر: صندوق النقد الدولي.

من الجدول أعلاه يمكن الخروج بالملاحظات الآتية:

- لا وجود لمشكل عجز الميزانية في الجزائر (لا يوجد خطر موازني) نظرا للفوائض الكبيرة المحققة في الميزانية العامة على الرغم من وجود برامج معتبرة جدا للاستثمارات العمومية التي تهدف إلى الاستجابة إلى لاحتياجات المتزايدة من الهياكل القاعدية والخدمات الاجتماعية. وقد ساعد على تحقيق هذه الفوائض الارتفاع القياسي في أسعار النفط على امتداد العشرة الأخيرة باعتبار أن الجباية البترولية تشكل حوالي 60 بالمائة من موارد الميزانية العامة.
- معدل التضخم متحكم فيه بشكل عام بسبب التوسع النقدي المراقب، حيث يلاحظ عدم وجود معدل نمو مفرط في السيولة المحلية، كما أن السياسة النقدية في الجزائر حسب تقييم أصدره المجلس الوطني الاقتصادي

والاجتماعي²² تسيير بصفة مستقلة وخاصة منذ أعوام 2000/2001، كما حققت نتائج مرضية في ما يخص مكافحة التضخم وقد ساعد على ذلك الوضعية الجيدة للإيرادات العمومية الناتجة أساسا من الارتفاع المتواصل لأسعار البترول والسياسة المالية الحذرة عموما (نظرا للارتفاع المراقب للأجور).

- تغيرات سعر الصرف الحقيقي متحكم فيها رغم تسجيل بعض التذبذبات ، وذلك نتيجة تدخلات بنك الجزائر النشيطة في سوق الصرف في إطار تطبيق سياسة استهداف سعر الصرف الحقيقي التي ابتدأها عام 1995.

- تحقيق فوائض كبيرة في الحساب الجاري، وانخفاض كبير في المديونية الخارجية للبلد ، مع ارتفاع كبير في احتياطات الصرف، بلغ ما يعادل 38 شهر من الاستيراد.

- بالنسبة للقطاع المالي فإن الوساطة المالية الجزائرية تتوفر من خلال البنوك تقريبا ، حيث يمثل ائتمان البنوك 34 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي ، كما تسيطر البنوك العمومية الستة على حوالي 93 بالمائة من الأصول البنكية، ويساهم قطاع التأمين بـ 0.5 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي، أما بورصة الأوراق المالية فلا يزال دورها هامشيا بسبب ضعف أدائها.²³ وحسب تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي السابق الذكر فإن النظام المصرفي الجزائري يتمتع بفائض من السيولة بالموازاة مع القيود المفروضة على عملية منح القروض لاسيما للخواص.

24

وبناء على ما سبق يمكن القول أن إن مبررات الرقابة على الصرف في الجزائر لم تعد موجودة لاسيما بسبب وفرة العملات الصعبة والاحتياطي الهام من النقد الأجنبي الذي تتوفر عليه الجزائر.

2. قابلية التحويل الكلية للدينار الجزائري بين المعارضة والتأييد

إن الاداء الاقتصادي الكلي الجيد للاقتصاد الجزائري منذ العام 2000 وتراكم احتياطات هامة من الصرف الأجنبي قد أثار جدلا واسعا حول مدى إمكانية إرساء قابلية التحويل الكلية للدينار وإلغاء الرقابة المفروضة على الصرف ، إذ أن هناك من ينادي بضرورة الإسراع في هذه العملية ، وبالمقابل هناك من يرى عكس ذلك.

1.2. أنصار قابلية التحويل الكلية للدينار

ينصح بعض من المسؤولين الجزائريين السابقين بضرورة الإسراع في تطبيق قابلية التحويل الكلية للدينار ، لأنها الإيجابية المحتملة على الاقتصاد الوطني كزيادة الشفافية وجعل الدينار عملة محترمة والقضاء على سوق الصرف الموازية وزيادة ثقة المستثمرين الأجانب في الاقتصاد الوطني. فالمحافظ السابق لبنك الجزائر "عبد الرحمان حاج ناصر" يقول في هذا الصدد مايلي²⁵:

"... كنت اقترحت في أواخر 1992 وبداية 1993 ، حيث كنت آنذاك محافظ البنك المركزي، الاستبدال الجذري للأوراق النقدية وذلك لمرافقة قابلية تحويل الدينار الجزائري. لا يجب أن ننسى في ذلك الوقت أن الاحتياطات (من الصرف) كانت سلبية والناس الذين تخوفوا من قابلية تحويل الدينار كانوا في الواقع متخوفين من الشفافية. في نظري عملية التحويل جد مهمة لأنها أولا قبل كل شيء مسألة كرامة لأن العملة عندما تكون قابلة للتحويل، يعني أنها عملة محترمة، خاصة وأنها تحول إلى كل العملات المعمول بها عالميا.."

ومن جانبه يرى السيد "على بن نواري"²⁶ الوزير المنتدب الأسبق المكلف بالخرينة أن جعل الدينار قابلا للتحويل بشكل كامل سيؤدي للقضاء على سوق الصرف الموازية ، كما أنها ستسمح بزيادة الشفافية في التعاملات لأن كل خروج للعملة الصعبة سيمر على بنك الجزائر ويستلزم تقديم التبريرات حول مصدر هذه الأموال، أضف إلى ذلك أن قابلية التحويل الكلية ستجعل السلطات النقدية تقلل من إصدار النقود، كما ستزيد ثقة المستثمرين الأجانب في الاقتصاد

الوطني وكذلك رؤوس الأموال الجزائرية المهاجرة وسترتفع وتيرة الاستثمارات. ويرأي الوزير السابق فان حالة اليسر المالي التي تتوفر عليها الجزائر حاليا يجعلها أمام فرصة تاريخية للتحويل الكامل للدينار باعتباره من العملات الأكثر تغطية في العالم باحتياطي الصرف والذهب.

2.2. معارضي قابلية التحويل الكلية للدينار

يعتبر الأستاذ محمد الحسين بن يسعد من المعارضين لقابلية التحويل الكلية للدينار ويطالب باقتصارها فقط وجزئيا على المعاملات التجارية والخدمات، وبضرورة وجود الرقابة على الصرف نظرا لأن احتياطي الصرف في الجزائر تتميز بهشاشتها كونها ناجمة عن تصدير سلعة واحدة هي المحروقات. حيث يقول في هذا الشأن:²⁷

«...L'aisance financière actuelle peut permettre l'amélioration de la convertibilité pour ce qui est du domaine des services. Cela étant, il ne faut pas exagérer les facilités dont dispose l'Algérie en matière de réserves de change. Elles ne sont pas énormes. ... Il ne faut pas oublier également que les réserves de change sont les résultats d'une monoexportation (les hydrocarbures, ndlr). Par cette fragilité, la prudence reste nécessaire.. Concernant le domaine des services, il y a encore certaines restrictions en matière d'accès aux devises... Je ne pense cependant pas que cela soit souhaitable d'éliminer le contrôle de change. Il faut rappeler que la libre convertibilité des monnaies figure parmi les facteurs qui ont provoqué la crise asiatique...»

3. مدى انسجام الرقابة على الصرف مع متطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر

لقد استفادت عديد الدول التي قامت بتحرير حساباتها الرأسمالية من مزايا التكامل المالي الدولي بدرجات متفاوتة تعكس مدى التقدم الحاصل في عملية التحرير، ولعل أهم مؤشر على ذلك هو مدى استقطاب تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، ومدى زيادة معدلات النمو الاقتصادي. فالبلدان التي لاتفرض أية قيود على حركة رأس المال منها و إليها ستحصل على أعلى المؤشرات السابقة وفق ما أوضحته بعض التجارب²⁸. وعلى العموم تتميز الجزائر باستفادتها الضعيفة جدا من الاستثمارات الأجنبية المباشرة مقارنة باقتصاديات أخرى ذات الدخل المتوسط حيث بلغ متوسط صافي تدفقاتها للفترة (1980-2009) ما مقداره 0.6 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي، كما أن حوالي 36 بالمائة من مجموع هذه الحصة موجهة للاستثمار في قطاع المحروقات.²⁹ وفي ما يخص النمو الاقتصادي المحقق في الجزائر ، فقد شهدت مثلا الفترة الممتدة من 2000 إلى غاية 2010 نموا في كل من الناتج الإجمالي الحقيقي والناتج الحقيقي خارج المحروقات بمتوسط سنوي بلغ 3.6 و 5.6 بالمائة على الترتيب، إلا أن مصادره بالأساس هي تصدير المحروقات في ظل ارتفاع أسعار النفط ، إضافة البرامج الهائلة للاستثمارات العامة التي أطلقها الدولة منذ العام 2001 التي كان الهدف منها هو الاستجابة للحاجات الملحة من الهياكل القاعدية والخدمات الاجتماعية ، وهو ما يعكس هشاشة النمو الاقتصادي في ضوء غياب مساهمة حقيقية وبارزة للصادرات خارج المحروقات فيه³⁰.

وعلى الرغم من أن إرساء قابلية التحويل الكلية للدينار مازال أمرا بعيد المنال نظرا لاستمرارية الرقابة على الصرف وذلك وفقا لما ذكرناه سابقا. فإننا وبالاغتماد على نتائج تحليلنا السابق نرى بأن مبررات الرقابة على الصرف في الجزائر لم تعد موجودة ، وأن الاتجاه نحو مزيد من تحرير عمليات الصرف ، وتخفيف الرقابة عليها والتحرير التدريجي والحذر لحساب رأس المال لميزان المدفوعات أضحي من الأولويات وذلك برأينا راجع لمجموعة من الأسباب هي: -عدم فاعلية الرقابة على الصرف في الأجل الطويل لكونها مصدرا لتنامي سوق الصرف السوداء ، حيث أوضحت إحدى الأبحاث الاقتصادية³¹ بأن الرقابة على الصرف يكون لها تأثير على سعر الصرف الرسمي في الأجل القصير فقط ، أما في الأجل الطويل فان السعر الرسمي لابد أن يعدل ويصحح على السعر الموازي (بمعنى إجراء تخفيض في قيمة العملة).

-ارتفاع الاحتياطي من العملات الأجنبية لدى بنك الجزائر ، والذي يمكنه من مواجهة أي عجز محتمل في المدفوعات الخارجية دونما الحاجة إلى تخفيض سعر صرف العملة الوطنية .بالإضافة إلى ضعف المديونية الخارجية والملاءة المالية الخارجية الجيدة.

-توجه السلطات نحو المزيد من تحرير الاقتصاد وعولمته والعمل بآليات اقتصاد السوق والتي تجسدت من خلال مختلف الإصلاحات التي عرفتھا السياسة النقدية والمالية والنظام المالي والتجارة الخارجية والصرف.وهذا التوجه لابد أن يرافقه تخفيف القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال باستثناء المخالفات القانونية(تهريب الأموال وتبييضها وتمويل الإرهاب....).

- أن الاندماج في السوق المالية الدولية سيعمل على إرساء نظام مالي يقوم على أساس التنافس في السوق،ويولد وانفتاحا واسعا في التعاملات المصرفية مع العالم،ينجم عنه تعزيز الفعالية الإجمالية للوساطة المالية وتنوع مصادر تمويل ميزان المدفوعات.

-إن القيود المفروضة حاليا على حركة رؤوس بالجزائر لا تشجع على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة للجزائر والتي هي بحاجة إليها من أجل الاستفادة من التكنولوجيا التي تعتبر شرط أساسي لبناء قاعدة صناعية ضرورية لدعم الإنتاج المحلي وحماية احتياطي الصرف من الاستنزاف في إطار عمليات الاستيراد من الخارج التي تتزايد فاتورتها من عام لآخر.

وبناء على ماسبق ذكره فإن أي إستراتيجية لإلغاء الرقابة على الصرف وتحرير حركة رؤوس الأموال في الجزائر لابد أن تأخذ في الحسبان الاعتبارات التالية:

- أن يتم تحرير حساب رأس المال لميزان المدفوعات وفقا لمنهج تدريجي ومضبوط، من خلال تحرير الاستثمار الأجنبي المباشر قبل تدفقات الائتمان المالي والمحافظ، والتدفقات للداخل قبل التدفقات للخارج ،وطويلة المدى قبل قصيرة المدى.

- بما أن قابلية حسابات رأس المال للتحويل ليست ملزمة للبلدان الأعضاء في صندوق النقد الدولي، فللجزائر الحرية في إدارة حسابها الرأسمالي و استخدام تدابير مؤقتة(ضوابط) لإدارة تدفقات رأس المال وأن تكون جزءاً من أدوات السياسة الدائمة لها، وأن يتم تشديد التنظيمات أو تخفيفها وفق لطبيعة المرحلة التي يمر بها الاقتصاد. فهذه التدابير تسهم في حماية النظام المالي الوطني من تذبذبات الأسواق المالية العالمية، وخاصة ما ينتاب تدفق رأس المال قصير الأجل من تقلبات شديدة.

-تعميق عمليات المراقبة والكشف عن التدفقات المالية الداخلة إلى البلاد والخارجة منها للتأكد ممن مدى مشروعيتها وقانونيتها وعدم مخالفتها للتعليمات واللوائح الرقابية الصادرة عن السلطات النقدية في هذا المجال لاسيما :قانون مكافحة غسيل الأموال وأموال الجريمة والإرهاب وكافة أشكال التهريب.

-العمل على تخفيف القيود على عمليات التحويل الخارجي وأمام حركة أموال المواطنين باستثناء ما تعلق بالمخالفات القانونية ،لأن تقييد التدفقات الخارجة لا يساعد سوى على نشوء سوق صرف موازية غير قانونية ويشجع من ظاهرة هروب رؤوس الأموال إلى الخارج عبر القنوات غير الرسمية وغير المصرفية.

- العمل على أن يتحقق للاقتصاد ولحركة التجارة الخارجية المقومات التي تساند قابلية التحويل الكلية لاسيما الدرجة الكافية من التنافسية للاقتصاد،وذلك عبر ترقية الصادرات خارج المحروقات وزيادة إنتاجيتها بما يسمح بتنوع الاقتصاد ومن ثم مصادر الحصول على العملات الأجنبية.

الخاتمة

تواجه الجزائر وعلى غرار باقي البلدان تحديات عمولة أسواق رؤوس الأموال المتزايدة، ففي الوقت الذي قطعت فيه اقتصاديات ناشئة أشواطاً كبيرة في هذا المجال وحققت مكاسب جمة لاقتصادياتها ، تبقى الجزائر تتعامل بحذر شديد مع هذا الموضوع، حيث لازالت تفرض قيوداً على حركة رؤوس الأموال منها واليهما. ولعل أهم المخاوف من التحرير الكامل هو التقلبات التي تشهدها تدفقات رؤوس الأموال ، والأزمات المالية التي قد تترتب عنها مثلما حدث لدول جنوب شرق آسيا. وعموما فقد توجهت السلطات الجزائرية نحو تخفيف تدابير الرقابة على الصرف والتحول التدريجي نحو تحرير حساب رأس المال فالمتطلبات التشغيلية للتحرير الكامل متوفرة ولكنها عملية محفوفة بالمخاطر وتتطلب الحذر والتدرج.

الهوامش والمراجع

1. Agnès Chevalier, "Controles de capitaux: le temps de pragmatism", La Lettre de Cepii, N°310, Avril 2011.
2. صندوق النقد العربي، النشرة الإحصائية للدول العربية (1999-2008)، 2010، ص 298-303.
3. أنظر في هذا الصدد: عدنان عباس علي: مخاطر التكامل المالي الدولي في البلدان النامية، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت.
4. IMF, "Capital account liberalization in southern Mediterranean region", IMF paper on policy analysis and assessment, PPAA/98/11, pp.3-7.
5. ينص مبدأ "الثلاثي المستحيل" للاقتصادي "روبرت ماندل" أن السلطات مجبرة على اختيار تحقيق هدفين اقتصاديين من بين الأهداف الاقتصادية الثلاثة الآتية: تبني نظام الصرف الثابت - الاندماج في أسواق رؤوس الأموال الدولية - صياغة سياسة نقدية مستقلة ، حيث يستحيل الجمع بينها في آن واحد.
6. International Monetary Fund, « The IMF approach to capital account liberalization » , Evaluation report, Washington :IMF independant evaluation office, 2005.
7. مداخلة المدير العام للصرف ببنك الجزائر السيد "محمّد واعلي براهقي" خلال ورشة العمل حول موضوع "ترقية الصادرات خارج المحروقات" المنظم من قبل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية يوم 2008/02/26. متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://www.lesoiralgerie.com/articles/2008/02/27/article.php?sid=65025&cid=2>
8. Mohamed-Chérif ILMANE, LES TROIS PHASES DE DEVELOPPEMENT DU SYSTEME BANCAIRE ET MONETAIRE ALGERIEN , p.7. in : www.cread.edu.dz/cinquante-ans/Communication_2012/ILMANE.pdf
9. مداخلة المدير العام للصرف ببنك الجزائر، المرجع السابق.
10. DEBBOUB Y, "Le nouveau mécanisme économique en Algérie", OPU, ALGER, 1995, p68.
11. M.A. El-Erian, "Taux de change multiples : l'expérience des pays arabes", Finances et Développement, No 4, 1994, pp.29-31.
12. Abderrahmane Benlhafsi. "Banque centrale, système bancaire et circuits de financement dans les pays en développement : cas de l'Algérie", Thèse de doctorat de troisième cycle, Université Paris2, France, Avril 1986, p397.
13. Fonds Monétaire International, "Algérie: Questions choisies", Rapport du FMI, N° 05/52, Mai 2006, pp.82-83.
14. Mohammed Elhocine Benissad, "La politique de change a connu des avancées prudentes", Quotidian ELWATTAN, No.16982, du 11 avril 2005.
15. راجع في هذا الشأن: مداخلة المدير العام للصرف ببنك الجزائر، مرجع سبق ذكره.
16. Banque d'Algérie, Note sur le contrôle de change et la convertibilité du dinar, Mars 2001. disponible sur le site : <http://www.bank-of-Algeria.dz/docs1.html>.
17. تشير في هذا الصدد إلى أن التنظيم رقم 01/07 الصادر في 3 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على الصفقات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة قد أوضح في مادته 77، الفقرة 3 منه مايلي: "المواطنون المقيمون يستفيدون في إطار سفرهم إلى الخارج من حق سنوي للنقد الأجنبي يتم تحديد مبلغه وكيفية تبليغه يصدرها بنك الجزائر، وهذه المنحة يتم صرفها من قبل البنوك التجارية المعتمدة". وحاليا يتم منح هذه المنحة مقابل دفع 15000 دج.

16. ينص القسم الثاني الفقرة أ من المادة الثامنة على مايلي: "لايجوز لأي بلد عضو أن يفرض بدون موافقة الصندوق قيودا على اجراء المدفوعات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية..." في حين ينص القسم الثالث المعنون بـ "تجنب الممارسات النقدية التمييزية" على مايلي: "لايجوز لأي بلد عضو أن يتخذ إجراءات نقدية ذات طابع تمييزي أو يمارس تعدد سعر الصرف أو يأذن لأي من هيئاته المالية... أن تقوم بإجراءات أو ممارسات كهذه..." أما القسم الرابع من المادة الثامنة فتؤكد على قابلية تحويل الأرصدة التي تحوزها بلدان أعضاء أخرى فالفقرة أ تنص على مايلي: "على كل بلد عضو أن يشتري أرصدة عملته التي يحوزها بلد عضو آخر...". للاطلاع أكثر راجع: اتفاقية صندوق النقد الدولي، المتاحة على الموقع الإلكتروني التالي: www.imf.org/external/pubs/ft/aa/ara/index.pdf
17. Règlement N°07-01 du 03 février 2007, relatif aux règles applicables aux transactions courantes, avec l'étranger et aux comptes devises.
18. عن وكالة الأنباء الجزائرية، بتاريخ 29 جويلية 2009.
19. مداخلة المدير العام للصرف ببنك الجزائر، مرجع سبق ذكره.
20. Règlement N° 2011-06 du 19 octobre 2011 modifiant et complétant le règlement N°07-01 du 03 février 2007 relatif aux règles applicables aux transactions courantes avec l'étranger et aux comptes devises.
21. حددت هذه النسبة في تعليمية صادرة عام 1998 بـ 10% ثم رفعت إلى 20% في تعليمية معدلة عام 2002. أنظر: Article 2 bis, instruction N°07/2002 du 26/12/2002 modifiant les dispositions de l'instruction 22/94 du 12 avril 1994 modifiée, fixant le pourcentage des recettes d'exportation hors hydrocarbures et produits miniers ouvrants droit à l'inscription au (X) compte(s) devises des personnes morales.
22. Conseil national économique et social, "regards sur la politique monétaire en Algérie", 2005, pp. 111-112.
23. للاطلاع أكثر حول واقع النظام المالي في الجزائر وآفاقه، راجع: -A. Tahari, P. Brenner, E. De Vrijer, M. Moretti, A. Senhadji, G. Sensenbrenner, and J. Solé, « Financial Sector Reforms and Prospects for Financial Integration in Maghreb Countries », IMF Working Paper, WP/07/125, , May 2007. -The World Bank, Algeria Financial Sector Assessment, July 2004, available on the World Bank's website: <http://www.worldbank.org/>.
24. Conseil national économique et social, Op.Cit.
25. أنظر المقابلة التي أجرتها جريدة "الجزائر" مع السيد عبد الرحمان حاج ناصر في عددها الصادر يوم 10 أوت 2011.
26. أنظر المقابلة التي أجرتها جريدة الشروق الجزائرية مع السيد "على بن نواري" في عددها ليوم 11 سبتمبر 2011، ص. 6-7.
27. Mohammed Elhocine Benissad, Op.Cit.
28. يمكن في هذا الصدد الإشارة إلى التجربة الهندية التي كانت ناجحة إلى حد بعيد. لمزيد من التفاصيل راجع: ياغا فينجويال ريدي، "جعل الحساب الجاري قابلا للتحويل لدى أحد النعمور" مجلة التمويل والتنمية، مارس 2007، ص. 22-23.
29. José Gijon, « COULD THE NEW FDI REGULATIONS PROMOTE DIVERSIFICATION », Algeria: Selected Issues Paper, IMF Country Report, No. 11/41, International Monetary Fund, 2011, p. 19.
30. Revue Finances & Développement, juin 2008, p. 55.
31. Bahmani-Oskooee, M., Miteza, I., Nasir, A.B.M., « The long-run relation between black market and official exchange rates: evidence from panel cointegration », Economic Letters 76, 2002, 397-404.